

## وزارة الصحة والسكان

قرار رقم ٣٦٧ لسنة ٢٠١١

وزير الصحة والسكان

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بشأن الهيئات العامة ؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٥ بشأن نظام العلاج التأمينى للعاملين فى الحكومة

وحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة ؛

وعلى القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن التأمين الاجتماعى والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٠٩ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء الهيئة العامة

للتأمين الصحى وفروعها ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٧٨ لسنة ١٩٨١ بتطبيق نظام العلاج التأمينى

على العاملين من غير الهيئات القضائية بوزارة العدل والمصالح والأجهزة التابعة لها

بجميع محافظات الجمهورية ؛

وبناءً على ما عرضه رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الصحى ؛

**قرر :**

**مادة ١ -** يعدل انتفاع العاملين بمجلس الدولة بنظام التأمين الصحى ،

ليكون وفقاً لأحكام القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ، بدلاً من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٥ ،

وذلك اعتباراً من ٢٠١١/٥/١

**مادة ٢ -** ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من التاريخ المذكور .

صدر فى ٢٠١١/٥/٢١

وزير الصحة والسكان

أ. د. اشرف محمود حاتم